جرائم الحرب

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إعداد

خالد رمزي سالم كريم البزايعة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

الفقه وأصوله

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيعالتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٦

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيلول /٢٠٠٥م

جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إعداد

خالد رمزي سالم كريم

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

ملخـــــــــص

تناولت هذه الأطروحة موضوع جرائم الحرب، حيث يعدّ الحديث عن جرائم الحرب في غاية الأهمية، فهو بحق موضوع الساعة في هذه الأيام. عمد الباحث لبيان حقيقة مصطلح جرائم الحرب بحسب وروده في مصادر القانون الدولي الإنساني، وتبين للباحث أن مصطلح جرائم الحرب، مصطلح حديث لم يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية قديماً، مع التأكيد على أن مادة ومضمون جرائم الحرب مبثوثة في كتب سادتنا فقهاء الشريعة الإسلامية، وعرّفت الأطروحة جرائم الحرب وفق قالب شرعي، بأنها: كل فعل أو امتناع صادر عن شخص ينتمي لأحد طرفي النزاع، إبان الحرب أو النزاع المسلح، سواء أكان هذا الشخص مدنياً أو عسكرياً، ويشترط لهذا الفعل أو الامتناع أن يكون موجهاً ضد أشخاص العدو أو ممتلكاته العامة أو الخاصة، مع كون هذه الأفعال يشكل ارتكابها محظوراً شرعياً وفق منظور الفقه الإسلامي، وهو بنفس الوقت يشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩م، ١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩م، وما يلحق بها ويستجد عليها جميعاً إلى وقتنا الحاضر.

بناءً على هذا التعريف، تتفق الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الدولي الإنساني، على عدم جواز قتل من ليس من شأنه القتال، أثناء اندلاع العمليات العسكرية، من نساءٍ وشيوخ وأطفالٍ ورجال دين وعمالٍ في مصانعهم، كذلك اتفقوا على عدم جواز هدم وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة إلا لضرورة حربية، ومنعوا كذلك الإبادة الجماعية وعمليات الإبعاد القسري، لأنها جميعاً جرائم حرب وفق المنظور الشرعي والقانوني، فلا يجوز وقوعها، علماً بأن جرائم الحرب تعتبر من المعاصي المنهي عن إتيانها شرعاً، لذا فالمسلم يتقرب إلى الله بعدم اقتراف أي جريمة حرب.

كذلك تناولت الأطروحة التفريق ما بين الشريعة الإسلامية والأمم الأخرى في أهداف الحرب، فتبين أن إهلاك البشر ليس من مقاصد الشرع المطهر، بل الشريعة الإسلامية تنظر للحرب على أنها حالة طارئة، ينبغي أن تنتهي بأسرع وقت ممكن وبأقل الخسائر؛ لأن حب السيطرة، ونزعة

الانتقام، وتملك ثروات العالم، وحب السيادة على العنصر البشري، أبداً ليس من أهداف الحرب الشرعية العادلة، بل ما شُرع الجهاد إلا لإعلاء كلمة الله تعالى، مع التأكيد على أن رأس مال الدعوة هم البشر، فإن هلكوا، فلمن تكون الدعوة!

تعرضت الأطروحة كذلك لبيان حقيقة الإرهاب، مؤكدة أن الشريعة الإسلامية ترفض الفكر المنحرف، الذي يجعل من العنف طريقاً للوصول لأهدافه الخاصة، بل الشريعة الإسلامية تدعو إلى نبذ التطرف والقضاء على أسباب ومبررات قيام الإرهاب بشتى صوره، وتدعو أيضاً الدول الإسلامية لأخذ دور رائدٍ على مستوى العالم، لإقصاء حملة التشويه المعلنة ضد الإسلام، تمسكاً بمضمون رسالة عمان السمحة، والتي رعى نشرها لشتى أنحاء العالم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين الهاشمي حفظه الله.

ولبيان كل ما يتعلق بما سبق، قسمت هذه الأطروحة إلى تمهيد وأربعة فصول، فأما التمهيد فيحتوي على مفهوم جرائم الحرب وظهورها كمصطلح عالمي في ضوء القانون الدولي، فيما تناول الفصل الأول أهداف الحرب عند المسلمين والأمم الأخرى من دونهم، وتبين في هذا الفصل أن الشريعة الإسلامية تهدف لهداية الناس، وعدم إفنائهم، لأنهم رأس مال الدعوة، فالجهاد وفق المنظور الشرعي يهدف لرد العدوان عن ديار المسلمين، ونصرة المستضعفين، لا لنهب الثروات وإذلال الشعوب، كما هي أهداف الحرب عند غير المسلمين. وجاء الفصل الثاني لبيان أركان جرائم الحرب ومعاييرها حسب التصور الشرعي والقانوني، والغرض من هذا الفصل التمييز الدقيق ما بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم. فيما تناول الفصل الثالث أنواع جرائم الحرب، من قتل للمدنيين، واغتصاب للنساء.

وجاء الفصل الأخير من الأطروحة، لبيان حقيقة الإرهاب وفق المنظور الشرعي والقانوني، ليظهر للعالم أجمع أن الإرهاب مرفوض منبوذ في شرع محمد ﷺ.

وبعد، توصلت هذه الدراسة لجملة من التوصيات والنتائج، بوّب لها في آخر صفحات الرسالة؛ ليستفاد وينتفع بها.

اشتهر بالحرابة، ورفع إلى الحاكم أن هذا الشخص هو المشتهر بها عند النـــاس، تثبـــت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناها منه، فللإمام قتله بشهادتهما"[١].

ويلاحظ أن كلام المالكية الأخير محل نظر، إذ كيف يجوز للقاضي أن يأخذ بالشـــهادة على جريمة الحرابة دون معاينة؟ وإذا ما أجزيت الشهادة فكيف نقبل أن يقتل المحارب بهذه الشهادة؟ ثم إنه من المعلوم أن مرتكب الحرابة إذا تاب عنها قبل أن يرفع الأمر للإمـــام أو للحاكم (القاضي)، فإن العقوبة تسقط عنه، فكيف تقبل شهادة الشهود على الشـــخص بكونـــه مشتهراً بالحرابة، ويحكم بها القاضي.

مسألة لا تقبل شهادة المقطوع عليه لأنفسهم:

لا تقبل شهادة المقطوع عليهم في جريمة قطع الطريق، كما لو قـــالوا: "قطـــع علينـــا هؤلاء القطاع وعلى أصحابنا وأخذوا أموالنا"[٢]، لأن هذه الشهادة لأنفسهم فلا تجوز، والمسألة تختلف فيما لو شهد إثنان من المقطوع عليهم لا لأنفسهم ولكن لغيرهما من الرفقة بأن هؤلاء هم القطاع، ثبت قطع الطريق عليهم، أورد الحطاب المالكي في مواهب الجليل مـــا مفـــاده: وتثبت -أي الحرابة- بشهادة رجلين، وأن من الرفقة- أي وإن كانا من المقطوع عليهم- لا لأنفسهما"[٣].

وللفائدة هنا يذكر الباحث ما أورده السرخسي في مبسوطه، حيث حكى قصـــة مـــتهم قبض عليه بتهمة قطع الطريق، فقتله رجل وهو في حبس الإمام قبل أن يثبت على المـــتهم شيء، ثم قامت البينة المعتبرة بما صنع، قال السرخسي: **"فعلى قاتله القصاص، لأن العصمة لا ترتفع بمجرد التهمة، فما لم يقض القاضي بجرمه والحكم عليه بالقتـــل، فإنـــه يبقـــى معصوم الدم بريئاً من الذنب لا يحد ولا يجوز قتله، وعلى قاتله القصاص، ثم إن القاضـــي لا يسمع البينة على قطعه الطريق بعدما قتل لفوات المحل وهو القتيل، فوجود هذه البينـــة كعدمها"[٤].**

فالسرخسي -رحمه الله- أشار بقصة المحارب هنا وقتله إلى قاعدة شرعية تعتبر من الأصول يجب مراعاتها في أي قضية تجنباً للظلم والتسرع بعقاب الآخرين، وهذه القاعـــدة هي: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

[١] - الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٥١.
[٢] - الفتاوى الهندية، ج٢، ص١٨٧.
[٣] - الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣١٦.
[٤] - السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٤٠٤.

المطلب الرابع:
عقوبة الحرابة

أبين فيما يلي عقوبة الحرابة، وفي حكمها عقوبة الإرهاب المصطلح عليه حيث نص كتاب الله العزيز على حد المحارب بقوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[١].

اتفق الفقهاء بناءً على النص القرآني السابق على وجوب معاقبة المحارب، إلا أنهم اختلفوا في نوع العقوبة التي توقع عليه من العقوبات الواردة في آية الحرابة، وسبب خلافهم يعود للمراد من لفظ (أو) في هذه الآية، حيث اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

أنها للتخيير، وهو قول ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة والنخعي وعطاء الخرساني، وهو قول حسن، وسعيد بن مسيب. فيكون معنى الآية الكريمة أن للإمام إن شاء قتل قاطع الطريق، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وإن شاء نفى قاطع الطريق، أي واحد أخذ من هذه الأقسام فهو جائز له[٢].

القول الثاني:

وهو منقول أيضاً عن ابن عباس في رواية عطاء وعن أبي يوسف[٣] والأوزاعي، وقاله الشافعي[٤]. أن كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير، بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات، فمن اقتصر على القتل قتل ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف، ومن أخاف الطريق، ولم يأخذ المال نفي من الأرض، وهذا قول أكثر العلماء[٥].

[١] - سورة المائدة، الآية رقم (٣٢-٣٣).

[٢] - ابن كثير، اسماعيل بن كثير، (١٣٥٦هـ)، تفسير القرآن العظيم، مطبعة مصطفى محمد- القاهرة، ج١، ص٥٠.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٥١.

[٣] - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٧٣.

[٤] - انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٨.

[٥] - ابن كثير، اسماعيل بن كثير، (١٣٥٦هـ)، تفسير القرآن العظيم، مطبعة مصطفى محمد- القاهرة، ج١، ص٥٠.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٥١.

مما سبق يتبين أن هناك خمس حالات لقاطع الطريق (بناءً على رواية ابن عباس المنقولة من طريق عطاء- والتي يميل الباحث إليها).

الحالة الأولى: إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال.

الحالة الثانية: إذا قتل ولم يأخذ المال.

الحالة الثالثة: إذا أخذ المال ولم يقتل.

الحالة الرابعة: إذا أخاف السبيل فقط، فلم يقتل ولم يأخذ المال.

الحالة الخامسة: إذا أحدث القاطع جراحات في المقطوع عليهم.

بعد التبين أن لقاطع الطريق خمس حالات، ولكل حالة عقوبة تخصها، لا بدَّ من الإشارة إلى أن قطع الطريق يكون غالباً من أكثر من واحد، فهل تشملهم جميعا عقوبة قطع الطريق، وإذا عوقبوا، فهل يسقط عنهم ضمان ما أخذوه من مال.

وعلى هذا، أقسم هذا المطلب إلى سبعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: عقوبة القتل مع أخذ المال.

الفرع الثاني: عقوبة القتل دون أخذ المال.

الفرع الثالث: عقوبة إحداث الجراحات.

الفرع الرابع: عقوبة أخذ المال فقط .

الفرع الخامس: عقوبة إخافة السبيل(قطع الطريق) فقط.

الفرع السادس: سريان الحد على جميع المحاربين.

الفرع السابع: اجتماع الحد والضمان.

الفرع الأول: عقوبة قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال.

يقول ابن قدامة رحمه الله: "إذا قتل المحارب المعتدى عليه وأخذ ماله، فعقوبته القتل والصلب، وقتله متحتم لا يسقط بالعفو عنه من أحد المقطوع عليهم الطريق، لأن هذه العقوبة حد من حدود الله تعالى فلا تسقط بالعفو، وعلى هذا أجمع أهل العلم، أما الصلب فوقته بعد القتل، وذلك بأن تعلق جثته على خشبة ونحوها ليشاهدها الناس، ويبقى مصلوباً بقدر ما يشتهر أمره بين الناس"[1]. ليكون عبرة لغيره، فلا يقدم بعد ذلك أحد على اقتراف جريمة الحرابة لما يترتب عليها من عقاب شديد، فعقوبة المحارب إذا إن قتل وأخذ المال أن يقتل ويصلب بعد قتله حدا لا تعزيرا.

[1] - ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٢٦.

الفرع الثاني: عقوبة قاطع الطريق إن قتل فقط.

فإذا قتل قاطع الطريق (المحارب) ولم يأخذ المال، فإن عقوبته هي القتل فقط دون صلب[١]، وذلك لأن الصلب يقتضي زيادة على القتل، وهي أخذ المال ولم يحصل، فيجب تخفيف العقوبة للقتل فقط، وقتل قاطع الطريق يكون في هذه الحالة حداً أيضاً لا يقبل العفو ولا الإسقاط.

الفرع الثالث: عقوبة قاطع الطريق إن أحدث الجراحات.

في حال إن قام قطاع الطريق بإحداث جراحات في المقطوع عليهم بما في ذلك قطع أعضائهم، دون قتل أياً منهم أو أخذ مالهم، فالخيرة للمقطوع عليهم الطريق، فإن شاءوا طلبوا القصاص فيما يجري فيه القصاص، وإن شاءوا عفوا على مال أو عفوا دون مال، وإن شاءوا طلبوا الدية أو الأرش فيما لا قصاص فيه. علماً بأنّ النفي قائم مع القصاص أو مع العفو أو دونهما، وقولنا بأنّ المقطوع عليهم بالخيار أو القصاص: ذلك أن القصاص غير متحتم فيما يجري فيه القصاص من الجراحات التي أحدثوها في المقطوع عليهم، لأن الذي يتحتم في عقابهم هو القتل والصلب، أو القتل دون صلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف. أما النفي فيجب لأنهم أخافوا الطريق قطعاً بدليل إحداثهم الجراح بالمقطوع عليهم[٢].

إن قام المحارب بإحداث الجراحات وأخذ المال، فإن الحكم هنا أن تقطع يد ورجل قاطع الطريق، وللمجني عليه أن يطالب بالقصاص فيما عدا اليد والرجل فيما يجري فيه قصاص من الجراحات، وله العفو عن مال أو دونه كما يشاء وفيما لا يجري فيه قصاص من الجراحات، له المطالبة بالأرش أو العفو، وهذا كله يفيد الناظر عدالة التشريع الإسلامي.

الفرع الرابع: عقوبة أخذ المال فقط.

إذا أخذ قاطع الطريق المال فقط ولم يقتل أحداً، فعقوبته أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا معنى كلمة (من خلاف)، في قوله تعالى: "أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ"[٣]، ويقطعان معاً، يبدأ بقطع اليد اليمنى، ويقطع بعدها رجله اليسرى، ويشترط لقطع اليد والرجل أن

[١] - ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٢٧.
- الكاساني، البدائع، ج٧، ص٩٣.
[٢] - البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٤.
- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٠.
[٣] - سورة المائدة، الآية رقم (٣٣).

يكون قاطع الطريق، قد أخذ من المال ما يقطع بمثله السارق، وهو أن يكون نصاباً كما ذكرنا من قبل[١].

الفرع الخامس: إخافة الطريق فقط دون قتل ولا أخذ مال.

إذا أخاف قطاع الطريق السبيل دون أن يقتلوا أو يأخذوا مالاً، فإن عقوبتهم هي النفي، لقوله تعالى: "أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ". وهو قول ابن عباس والنخعي وقتادة[٢]، فالنفي لا يكون إلا في حالة إخافة السبيل فقط.

ولكن ما المقصود بالنفي؟!

يقول الإمام الخرقي الحنبلي : "**ونفيهم- قطاع الطريق- أن يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد**".

ونقل عن ابن عباس، أن المراد بالنفي: "**أنه ينفى من بلده إلى بلد غيره كنفي الزنا**"، نقله ابن قدامة[٣]، وعن مالك أنه قال: "**يحبس في البلد الذي ينفى إليه**"[٤]، وعن أبي حنيفة قوله: "**نفيه: حبسه حتى يحدث التوبة**"[٥].

قال ابن قدامة: "**وهذا أولى(يقصد الحبس)، لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق ويؤذون به الناس، فكان حبسهم أولى**"[٦]. وهو الأسلم كما نرى، لما ذكر ابن قدامة -رحمه الله- من تعليل سليم، ويتمنى الباحث من المشرع الأردني أن يأخذ بقول ابن قدامة بالحبس، لا أن ينقل المجرم من محافظة إلى أخرى، لأن شره ينتقل معه وتزيد دائرة السوء، وينقل المتاعب معه حيث حل، لهذا أرى أن يحبس حتى يتغير سلوكه إلى الأفضل، طبعاً مع تحفظي على أوضاع بعض السجون في المملكة التي يفتقر عدد كبير منها إلى البيئة الصالحة ولبعض حقوق الإنسان.

وكم هي مدة النفي؟

عند المالكية مدة النفي: السجن حتى التوبة أو الموت[٧]، ويذكر ابن قدامة: احتمال أن تكون سنة، كالتغريب في الزنا[٨]، بينما يرى الشافعية أن مدة النفي الأصل أن تكون أقل من سنة لئلا

[١] - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٧٣.
[٢] - ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٩٤.
[٣] - المرجع السابق، ج٩، ص١٢٩.
[٤] - الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣١٥.
[٥] - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٦٧.
[٦] - ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٢٩.
[٧] - الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٩٤.
[٨] - ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٠.

يكون كالتغريب في الزنا[١]، والأولى في تحديد مدة النفي أن يترك أمرها للحاكم (القاضي) يحددها بما يحقق المصلحة العامة، بحيث يسود أمن المجتمع، ويتحول سلوك المحارب (قاطع الطريق) فيها إلى الأفضل.

الفرع السادس: سريان حد الحرابة على جميع المحاربين.

الأصل في حد الحرابة أن يسري على الجميع (أقصد من المحاربين)، سواء منهم المباشر أو الرّدء المعين، والعلة في سريان الحكم على الجميع أنه حكم يتعلق ب (المحاربة) أي قطع الطريق، فيستوي فيه الجميع: المباشر والرّدء والمعين، لأنهم جميعا يعملون على تحقيق قطع الطريق فيستوون في الحكم، كالاستحقاق في الغنيمة في الجهاد، يستحقها المجاهدون جميعاً المباشر فيهم للقتال والمعين فيه والردء للمقاتلين، وذلك يوضحه أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الرّدء وإسناده بخلاف جرائم الحدود الأخرى، فعلى هذا، إذا قتل أحدُ المحاربين أحداً من المقطوع عليهم الطريق، ثبت حكم القتل على جميع المحاربين، وإن قتل بعض المحاربين وأخذ المال بعض آخر ثبت حكم القتل والصلب عليهم جميعاً[٢].

وبهذا نخلص إلى أن الحد يجب أن يسري على جميع المحاربين سوى الصبي والمجنون لعدم أهليتهم وتوقع الجناية منهم، ولأنهم ليسو من أهل الحدود، ولا بدَّ من الضمان من أموالهم الخاصة -إن كان لهم مال وإلا فأولياؤهم- فيما أتلفوا، وتجب الدية على عاقلتهما والرّدء لهم لا حد عليه وليس العكس، وصورته إن كان المباشر سقط عنه الحد فمن باب أولى أن يسقط عن التابع لهما.

الفرع السابع: اجتماع الحد والضمان

صورة المسألة هنا: إذا أخذ المحاربون المال وقتلوا أو لم يقتلوا، وأقيمت عليهم حدود الله تعالى من قتل أو قطع، فهل يجب عليهم رد الأموال التي أخذوها إن كانت قائمة، ورد مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة، وبتعبير آخر، هل يجمع الحد والضمان على المحاربين، أم يكتفي بالحد دون الضمان.

خلاف بين الفقهاء في اجتماع الحد والضمان، فمنهم من أوجبهم جميعاً ومنهم من اكتفى بالحد، ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحاربين يلزمهم رد الأموال التي أخذوها إن كانت

[١] - الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨١.
[٢] - ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٢ وما بعدها.

قائمة، ورد مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة، حتى وإن أقيمت الحدود عليهم[١]، وعند الحنفية: إن كانت الأموال قائمة ردت إلى أصحابها، وإن كانت هالكة لم يلزمهم ضمانها، كقولهم في المسروق إذا كان قائما وجب رده إلى صاحبه، وإن كان هالكا لم يرده، لأن الحد والضمان لا يجتمعان عندهم[٢]، وعند المالكية، يقول ابن جزي المالكي: "**فإن كان الشيء المسروق قد استهلك، فمذهب مالك أنه إن كان موسراً يوم القطع -أي يوم تنفيذ القطع- قطع يد السارق، وضمن قيمة المسروق، وإن كان عديماً لم يضمن، ولم يغرم**"[٣].

ومن المعلوم هنا، أن الضمان يجب على الآخذ المباشر من المحاربين لا يتعدّى إلى غير المباشر لأخذ المال، لأن الضمان ليس بحد حتى يجب على الجميع، وأما ما يخص اجتماع الحد والضمان، فإن الباحث يميل إلى اجتماعها في حق المحارب لأن أسس العدالة تقتضي ذلك، وسواء أكان المال قائماً أم هالكاً، وكون المحارب أقيم عليه الحد، فهذا لا يعني أنه يعفى من الضمان، لأن إقامة الحد لتملكه المال المسروق لو كان قائماً، وكذلك لا تعفيه من ضمانه إن كان هالكاً.

وإن كان الإرهاب المصطلح عليه هو كالحرابة، في وسائلة وغاياته وأثره، أو هو الحرابة التي بين الفقهاء المقصود بها وحكمها، فان العقوبات الواردة في آية الحرابة، هي التي يجب أن توقع على الإرهابي، وفقاً لما قاله جمهور الفقهاء، بحيث يراعى في عقوبة الجرم الذي اقترفه كما هو الحال في الحرابة.

وفي نهاية هذا المبحث، لا بدَّ من القطع أن الإسلام لم يترك أمرا في هذه المعمورة إلا وأوجد له بنظامه العالمي الصالح بأحكامه وتشريعاته إلى قيام الساعة تكييفاً وضوابط دقيقه تميزه عن غيره، فالإرهاب والحرابة سواء لاجتماع العلة والأثر في كليهما، وبالتالي فمن المناسب أن يكون الإرهاب محرماً كالحرابة تماماً.

[١] - ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١١٣.
- الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٧.
[٢] - الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٤.
[٣] - ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ص٢٣٦.

المطلب الخامس:

دور الدولة الإسلامية في مكافحة الإرهاب

بعدما تبين أنه من الممكن أن تصنف جرائم الإرهاب على أنها جرائم حرابة بالمفهوم الشرعي، وجب أن تراعى جميع الضوابط والشروط التي ينبغي توافرها في الإرهاب، وفي الفعل الذي يعدّ بذاته إرهابا، وفي المكان الذي وقعت به الجريمة والتي وصفت على أنها عمل إرهابي، وفيمن وقع عليه الفعل الإرهابي (المجني عليه)، وذلك كله للوصول لتكييف شرعي مناسب، وحتى تقدر العقوبة الشرعية المناسبة ليعلم بعد ذلك العقوبة المترتبة على الإرهابي (المحارب) حدية أم تعزيرية، وليصار إلى إقامة أسس العدل ومنع الظلم، وليؤخذ على يد المجرم (الجاني) بالعقاب ليتعظ غيره، فلا يقبل الثاني على ما فعل الأول، وبهذا يقودنا التكييف الشرعي السليم المأخوذ من أهل الذكر، إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة بطريق مباشر، من حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال.

ولما كانت هذه الضوابط والشروط من الدقة بمكان، فإنه لا بدّ من التنبيه على أن يوكل أمر توافرها وتكييفها لذوي الاختصاص لا لآحاد المجتمع، مما يعني عدم وقوع الفوضى وتجاوز الفتن والتعصب للرأي المقيت، لهذا يجب على الإمام أن يختار الثقات من علماء أمة محمد ﷺ لكي تعرض عليهم القضايا الجرمية، لينطقوا بعد ذلك بحكم الله تعالى مما يحمي الأمة من تفرق الرأي واتهام النيات.

ولأهمية قضايا الحدود في شرع الله تعالى، أناط الله عز وجل إقامة العقاب الشرعي عليها بالإمام ومن ينوب عنه، فلا يفتات آحاد المسلمين دون علم الحاكم بتطبيق الحدود، ومن الطبيعي أن لا يخاطب الكافر بتطبيق الحدود حتى وإن كان حاكما لدولة كافرة، وذلك لأن نصوص الشرع المتعلقة بتطبيق الأحكام الشرعية في القضايا المختلفة، إنما خوطب بها ولي الأمر المسلم في دولة الإسلام، يدل لهذا قوله تعالى: "فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ"[1]، وقوله تعالى: "فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[2].

[1] - سورة المائدة، الآية رقم (٤٨).
[2] - سورة النساء، الآية رقم (٦٥).

فهذه النصوص تدل على أن الأمر للحاكم المسلم ولمن ينوب عنه، وذلك كله من أجل التكييف السليم لما يرتكب من جرائم، تختلط على آحاد المسلمين.

وبعد تكييف الإرهاب وجرائمه على أنه عين الحرابة، ينبغي على ولي أمر المسلمين معاملة الإرهاب المصطلح عليه الآن على أنه حرابة، ويتبع فيه ما يتبع في الحرابة من أحكام، من حيث الضوابط والشروط والأفعال المكونة لها، والعقوبة المقدرة لارتكابها، إن لم تكن تلك الأفعال من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض والأرض، كما هو الحال في العراق وفلسطين، حيث جوز العلماء استخدام جميع صور العنف لإخراج المحتل من أراضي المسلمين، بخلاف الحرابة التي يقصد بها المحارب إرعاب وإفزاع الناس وسلب أموالهم وهتك أعراضهم، وذلك لأن الأفعال التي توصف بالإرهاب في وقتنا الحاضر، هي في أكثر حالاتها من قبيل الحرابة، وفاعلها الإرهابي يصدق أن يطلق عليه مسمى المحارب، لذا يجب على ولي أمر المسلمين أن يطلب من أهل الاختصاص سن القوالب القانونية التي تبين حقيقة مصطلح الجريمة وأركانها وشروطها وظروفها، والعقوبة المقدرة لمن يقوم بهذه الجرائم بالطبع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

علماً بأن سن القوانين وإظهارها للناس كافة أمر واجب على حاكم المسلمين، لتحقيق مقاصد القانون بإخافة وردع الناس عن إتيان واقتراف الجرائم، وهذا ما يسمى بالدور الوقائي للجريمة، على أن تعمل الدولة وأجهزتها الأمنية بالقضاء على أسباب الإرهاب، فيجب على الحاكم أن يطبق شرع الله، فلا يسن قوانين ولا يلغي، إلا وقد مر على أهل الاختصاص الشرعي لإجازته، وعلى الحاكم ونوابه أن يمنعوا وقوع الفساد المالي والإداري الذي يولد الظلم والانفجار بعده.

ويجب على الحاكم أيضاً رعاية علماء الشرع ليُنصح منهم في شتى أموره، وليكسب ثقة شعبه بحبهم والتقرب إليهم، لا أن يغلق باب الحوار معهم ويسعى لإخراس ألسنتهم وزجّهم في السجون ومحاربتهم بأرزاقهم، فإذا ما فعل ذلك، والشعوب تثق بهم، انقلبوا على النظام وأهله. وكذا يجب على الحاكم أن يأمر بإقامة العدل بين الرعية بحسن توزيع الثروات فيهم، فيجعل فريقاً لمحاربة الفقر والبطالة، وفريقاً لمن يسعون في الأرض فساداً.

وعليه كذلك منع فتوى أنصاف المتعلمين لكيلا تثور الفتن ويتفرق الرأي.

فإن منع الحاكم أسباب الإرهاب، بالاستعانة بأهل الاختصاص، فإن الدولة تكون قد أبعدت كابوساً من أعمال العنف التي تفزع الناس وتهدد أمنهم وتعتدي على أرواحهم وأعراضهم.

ومما يذكر، أنه من الواجب على أجهزة القضاء في الدولة، أن تقيم حدود الله إظهارا بين الناس، لغاية الزجر، وأن يكون التطبيق على جميع من اقترف الجرائم وانطبقت عليه الشروط، لا على الضعيف الفقير دون الشريف الغني.

لا مانع شرعاً من أن تتعاون الدول المسلمة وغير المسلمة فيما بينها، في مسألة تسليم الإرهابي الذي صدر بحقه حكم قضائي وجب تنفيذه، ويجب التركيز كذلك على مسألة منع اللجوء السياسي لشخص الإرهابي، لأن جرائمه تتعلق بالجرائم الأمنية الخاصة بالأفراد والجماعات، لا بالجرائم السياسية فقط الخاصة بشخصية الدولة الاعتبارية.

وعلى المواطن الذي يأكل من خيرات بلده، مساعدة الأجهزة الأمنية في إيصال جميع المعلومات المتوفرة لديه، والتي من شأنها القضاء على الإرهاب وأهله، حتى ينعم بالأمن والاستقرار.

فبهذه الوسائل يقضى على الإرهاب المصطلح عليه وتجتث جذوره، وتأمن الشعوب على أمنها وممتلكاتها.

المبحث الرابع:

موقف القانون الدولي من الإرهاب

من المتفق عليه أن القواعد القانونية الدولية الظاهرة على شكل اتفاقيات دولية ومبادىء القانون الدولي تجرم وتدين العمليات الإرهابية التي تعمل على إفزاع المجتمع الدولي وتهدد الأمن العالمي -أيا كان دوافعها، بل إن فقه القانون الدولي يعمل على تضييق الخناق حول العمليات الإرهابية عن طريق العمل والسعي نحو إيجاد قواعد قانونية واضحة وصريحة لمكافحة شتى وسائل العنف التي تؤدي بدورها لجرائم إرهابية، وكذا يسعى فقه القانون الدولي لإيجاد تدابير ملموسة من شأنها أن تكون حاجزاً ما بين الإرهابي والجريمة التي يريد أن يقترفها، بل وقد تكون في عهد التسعينيات تيار قوي من فقهاء القانون الدولي ينادي بتشكيل وإقامة محاكم خاصة بجرائم الحرب فقط، حتى يتسنى الاتفاق على مواد قانونية موحدة إزاء جرائم الإرهاب الدولية، هذه الجهود تبين بجلاء أن القانون الدولي ينظر للإرهاب على أنه ظاهرة غير صحية يجب منع وقوعها قدر الإمكان، وذلك لا يتم إلا بتظافر الجهود الدولية مجتمعة.

وللتدليل أكثر على موقف القانون الدولي من الإرهاب وجرائمه، أعرض في الصفحات الآتية أكثر صور الإرهاب الدولي شيوعاً، مبيناً موقف القانون الدولي منها:

أولا: اختطاف الطائرات.

يقصد باختطاف الطائرات (الاستيلاء على الطائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد الواضح باستخدام وسائل العنف، وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مطار آخر محايد أو صديق للمختطفين، وذلك بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة)[1].

مع التأكيد على أهمية النقل الجوي لأمنه وسرعته، ودوره في تنمية أوجه التعاون بين الدول المختلفة .

يذكر أن أول عملية لاختطاف الطائرات وقعت سنة ١٩٣١م على أيدي متمردين ضد نظام الحكم في دولة البيرو للهرب بها خارج دولتهم.

وتنطوي أعمال خطف الطائرات التي تقوم بها العصابات الإرهابية على مخالفات صريحة لمبادىء القانون الدولي، منها:

[1] - الكيالي، عبد الوهاب، (١٩٨٥م)، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، ج١، ص١٠٨.

a. تؤدي عملية اختطاف الطائرات إلى تعريض حياة المدنيين الأبرياء للخطر، ويتجلى هذا الخطر في اعتبار ركاب الطائرة رهائن تساوم عليهم الجماعات الإرهابية، علماً بأن المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م والمادتين (٣٣) و (٣٤) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، تحرم بعرف القانون الدولي أخذ ركاب الطائرات كرهائن.

b. الأعمال الإرهابية التي تجري باستخدام العنف على متن الطائرة، وتجبر طاقم الطائرة على تغيير مسارها، تخالف القواعد القانونية التي تشكلت على هيئة اتفاقيات دولية[١].

لذا عملت منظمة الطيران المدني الدولية إلى الدعوة لمؤتمرات دولية الهدف منها حماية حركة الطيران المدني، حيث أبرمت عدة اتفاقيات دولية لحماية حركة الطيران المدني، وتأمين سلامة مستخدمي المجال الجوي، من هذه الاتفاقيات:

i. اتفاقية طوكيو الموقعة في ١٤ سبتمبر من سنة ١٩٦٣م[٢]:

أبرز ما أنتجته هذه الاتفاقية، تحديد الملامح الرئيسة المتعلقة بوجوب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمحاكمة مختطفي الطائرات وتسليمهم إلى الدولة مالكة الطائرة. إلا أنها كانت تعاني من كثير من العيوب القانونية والتي تخص أشخاص خاطفي الطائرات، من هذه العيوب أن اتفاقية طوكيو استثنت من تطبيق أحكامها أفعال الاستيلاء ذات الدافع السياسي.

ii. اتفاقية لاهاي في ١٦ سبتمبر من سنة ١٩٧٠م[٣]:

قامت هذه الاتفاقية بدعوة من منظمة الطيران المدني لسد الثغرات التي أحدثتها اتفاقية طوكيو، حيث تضمنت أحكام هذه الاتفاقية تجريم كل حالات الاستيلاء غير المشروع التي تتم على متن الطائرة في حالة الطيران باستخدام القوة أو التهديد في استخدامها. ولكن هذه الاتفاقية لم تسلم من النقد لقصرها حالات الاختطاف على متن الطائرة في حالة

[١] - الصاوي، محمد منصور، (١٩٨٦م)،أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص٦٥-٦٦.

[٢] - مصطفى، خيري الحسيني، (يوليو ١٩٧١م)، مكافحة الاستيلاء على الطائرات، مجلة السياسة الدولية، العدد٢٥، ص٩٨.

[٣] - مصطفى، مجلة السياسة الدولية، ص١٠٥.

الطيران فقط، ولم تتدخل في تجريم أفعال الاشتراك والشروع التي تقع على الأرض.

iii. اتفاقية مونتريال في ٢٣ سبتمبر من سنة ١٩٧١م:

بعد الثغرات التي وجدت في الاتفاقيتين السابقتين، دعت منظمة الطيران المدني لإيجاد اتفاقية جديدة تعمل على سد ثغرات ما سبق، فجاءت اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وقد شملت في أحكامها تجريم أي شخص يرتكب عمدا وعلى وجه غير مشروع أي عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، وبصفة خاصة إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر، أو أن يدمر الطائرة في الخدمة أو أن يحدث بها تلفاً، يجعلها عاجزة عن الطيران[1].

بناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن القانون الدولي، ومن خلال الاتفاقيات المتتالية، قد عمل على تجريم أفعال المختطفين للطائرات، والذين يهددون سلامة الطيران المدني بكل أشكاله، وطالب بعقاب كل من خطط وشارك بعمل إرهابي، حتى يكون عبرة لغيره، ووسع القانون الدولي من دائرة الأفعال المحرمة فيما يخص سلامة الطيران المدني، بغية توفير أكبر قدر من الأمان والسلامة لمستخدمي الملاحة الجوية.

ثانيا: اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن.

اختطاف الأفراد يعني سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين، تحقيقا لغرض معين، سواء أكانت دوافع الاختطاف تلك سياسية أو شخصية أو لأهداف خفية تخص شخص المختطفين.

من أكبر الأضرار التي تواكب عملية خطف الأشخاص، ما يصيب المختطفين من معاناة نفسية، بسبب التهديد بقتلهم أو إلحاق الإيذاء البدني، خاصة إن دخلت المفاوضات في طريق مسدود، هذا فضلا عن ما يقدمه الإرهابيون مما يسمى بكبش الفداء، وهو قتل عدد من المختطفين تدليلا على صدق وجدية تهديداتهم.

[1] - مصطفى، مكافحة الاستيلاء على الطائرات، ص٩٩.

من أهم آثار عملية اختطاف الأشخاص، وقوع أزمات سياسية بين الدول على مستوى العالم، وقد تؤدي بعض هذه الأزمات بقيام حالات قتال أو انتقام ذات أثر محدود مما يتسبب بقطع العلاقات الدبلوماسية ما بين هذه الدول.

غالبا ما تتحول عملية الاختطاف إلى عملية احتجاز رهائن، وذلك بغية الضغط على الطرف الأخر، حتى ينصاع لما يريده الإرهابيون من عمليتهم تلك، ولا تخرج دائرة الرهائن عادة عن أربعة أصناف من الناس، رموز الدولة من أولئك الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية، أو أطفال صغار، كتلاميذ المدارس، والفئة الثالثة أفراد عاديون خطط مسبقا لاختطافهم، والفئة الرابعة أشخاص تم احتجازهم كرهائن لكن دون قصد أشخاصهم، بل إن وجودهم في مسرح الجريمة جعلهم هدفا رئيس للإرهابيين لاحتجازهم[1].

ونظرا لما تولده عمليات اختطاف واحتجاز الأفراد من آثار سيئة، تعود على أفراد المجتمع الدولي بالفزع والخوف وتنقض عرى الأمان بين المجتمعات، قام تحرك دولي واسع وبمستويات مختلفة جُعل هدفه الرئيس حماية الأفراد والمجتمعات ضد عمليات الإرهاب، مما دعا إلى تكاثف التعاون الدولي، فعلى المستوى الإقليمي مثلا، أبرمت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية (وقعت هذه الاتفاقية عام ١٩٧١م)، وعلى المستوى الدولي: عقد بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية خاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية (عام ١٩٧٣م)، وعقدت الجمعية العامة بالأمم المتحدة، اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن (عام ١٩٧٩م)، فهذه الجرائم (أقصد قتل المدنيين واحتجازهم كرهائن) تحرمها وتجرمها القوانين الجنائية الداخلية، وهي بنفس الوقت تمثل انتهاكا صريحا لمبادىء القانون الدولي الذي يجرم الإرهاب ويحرمه كالقوانين الداخلية تماما. وموقف القانون الدولي هذا يتفق تماما مع موقف الشريعة الإسلامية التي تحرم الإرهاب غير المشروع.

آملا أن أكون خلال الصفحات القليلة الماضية قد ألقيت نظرة بسيطة على الإرهاب غير المشروع، وبينت موقف الشريعة الإسلامية منه، وكذا القانون الدولي.

[1] - الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، ص٦٨.
- مصطفى، مجلة السياسة الدولية، ص١٠٧.

التوصيات

يوصي الباحث بهذه الدراسة بعد تمامها بحمد الله تعالى ومنته، بما يلي:

أولاً: التوعية بجرائم الحرب، وأخطارها، ومفاسدها على البشرية جمعاء.

ثانياً: سن التشريعات التي تحد من وقوع جرائم الحرب، أثناء النزاعات المسلحة، عبر ملاحقة مجرمي الحرب وتقديمهم للمحاكمات العاملة.

ثالثاً: ضرورة تبادل المعلومات بين دول العالم كافة، عن مجرمي الحرب، وإقامة جسر للتعاون فيما بين الدول للتمكن من إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم للجهات المطلوبة.

رابعاً: ضرورة إيجاد توافق دولي للعمل على وضع آليات لتنفيذ أحكام القانون الدولي.

خامساً: المواءمة بين التشريعات المحلية والقانون الدولي والشريعة الإسلامية فيما يخص تشريعات وقوانين جرائم الحرب.

سادساً: تدريس مساق يتحدث عن جرائم الحرب موقف الشريعة الإسلامية منها، في الجامعات العالمية والعربية والإسلامية، وفي المعاهد والكليات والأكاديميات العسكرية.

سابعاً: عقد مؤتمرات دورية دولية عن جرائم الحرب، تشارك بها الدول العربية والإسلامية، الغرض منها الإحاطة بآخر ما يستجد من تطورات حول جرائم الحرب.

ثامناً: بث رسائل شرعية متعلقة بجرائم الحرب، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، التلفاز، الإذاعة، شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت)، تبين نظرة الشريعة الإسلامية الغراء لهذه الجرائم.

تاسعاً: طرح عناوين للبحث، متعلقة بجرائم الحرب وفق المنظور الشرعي، في كليات الدراسات العليا، بالجامعات العربية والإسلامية، على أن يلزم من يريد الكتابة بجرائم الحرب من المنظور الشرعي، على تلقي دورة بمصادر القانون الدولي.

عاشراً: على الدول العربية والإسلامية، أن تشاطر الغرب في وضع مفهوم متزن يعرف الإرهاب من خلاله، كيلا يتهم الإسلام وأهله بالإرهاب وهم أصحاب حق.

حادي عشر: على الدولة الإسلامية، أن تنشىء مراكز خاصة بمكافحة الإرهاب، ويجعل فيها لعلماء الشريعة القيادة المركزية، حتى يتسنى لهم التأثير على الرأي العام العالمي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع العربية:

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول**، (تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، (١٣٩٠هـ).
- الأصفهاني، الراغب، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، (تحقيق نديم مرعشلي)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.
- الألوسي، العلامة الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، **الحدود الأنيقة**، ط١،(تحقيق مازن المبارك)، دار الفكر، بيروت، (١٤١١هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، **فتح الوهاب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ).
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)، **شرح العناية على الهداية**، مطبوع على هامش الهداية، ط١، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، (١٣١٥هـ).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، (١٤٠٧هـ-١٩٧٨م)، **الجامع الصحيح**، ط٣، م٦، (تحقيق: محمد مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت.
- البعلي، محمد بن ابي الفتح، **المطلع**، (تحقيق الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١هـ).
- بكر، عبد المهيمن، (١٩٦٨م)، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابو بكر الدمياطي، السيد البكري، **إعانة الطالبين**، ط١، دار الفكر، بيروت.
- بهنام، رمسيس، **المجرم تكوينا وتقويما**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- البهوتي، منصور بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع**، على متن الإقناع، المطبعة الشرقية بمصر، (١٣١٩هـ)، ومتن الإقناع تأليف شرف الدين المقدسي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٣٠هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، مطبعة دار المعارف، حيدر اباد، ١٣٥٤هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **السنن الجامع الصحيح**، (تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-٦٢٢٠٠٩-

- التواب، معوض، **الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وهتك العرض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (١٩٨٥م)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة**، ط١، (تحقيق سعود العطيشان)، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق النجدي)، مكتبة ابن تيمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (تحقيق بشير محمد عيون)، مكتبة دار البيان، (١٩٨٥م)،
- ابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٤هـ).
- ثروت، جلال، **الظاهرة الإجرامية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (١٩٨٢م).
- جبر، سعدي حسين علي، **فقه الإمام أبي ثور**، ط١، دار الفرقان، (١٩٨٣م).
- جبران، سامي عازر، (١٩٧٣م)، **المشكلة الألمانية**، مكتبة الريان، بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد الحسن الحسيني الحنفي، (١٩٣٨م)، **التعريفات معجم لشرح الألفاظ المصطلح عليها**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- جريس، صبري، (١٩٧٣م)، **العرب في إسرائيل**، ط٢، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت .
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق القحماوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٤م.
- جنينة، محمود سامي، (١٩٤٢م)، **بحوث في قانون الحرب**، مكتبة بولاق، القاهرة.
- جنينة، محمود سامي، (١٩٣٨م)، **القانون الدولي العام**، القاهرة.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٤هـ).
- الحاكم، النيسابوري أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

- ابن حجر، العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بعناية الشيخ عبد العزيز محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
- حريز، عبد الناصر،(١٩٩٦م)، **الإرهاب السياسي**، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبو حسان، محمد، (١٩٩٤م)، **أحكام الجريمة والعقاب**، مطبعة دار المنار، الزرقاء.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٧٢)، **شرح قانون العقوبات**، ط٣، القسم العام، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٥٩)، **محاضرات في القانون الجنائي الدولي**، جامعة القاهرة.
- أبو الحسين القشيري، **صحيح الإمام مسلم**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، م٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحسيني، محمد تاج الدين، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
- الحسيني، محمد مرتضى، (١٩٩٤م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، ط٢، م٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- حومد، عبد الوهاب، (١٩٧٨م)، **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت.
- حومد، عبد الوهاب، (١٩٦٣م)، **الإجرام السياسي**، بيروت، دار المعارف.
- الخاني، رياض، (١٩٨٢م)، **مباديء علم الإجرام والعقاب**، جامعة دمشق.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، **المختصر**، ط٣، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣هـ).
- خطاب، محمود شيت، (١٩٩٤م)، **المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، (١٩٥٧م)، **مقدمة ابن خلدون**، (تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي لجنة البيان العربي)، دار التراث.
- خليل، ابن اسحاق المالكي، **مختصر خليل**، (تحقيق أحمد حركات)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (١٣٦٩هـ)، **السنن**، م٤، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- دراز، محمد عبد الله، (١٩٤٩م)، **القانون الدولي العام والإسلامي**، ط١، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة.
- الدردير، أحمد بن محمد، (١٣٦٥هـ)، **الشرح الكبير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، ط١، خرج الأحاديث والآيات محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- الرازي، الفخر، (١٣٥٦هـ)، **التفسير الكبير**، المطبعة المصرية، القاهرة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (ترتيب محمود خاطر)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مطبعة عيسى الحلبي ومطبعة دار المعارف بمصر.
- **رسالة عمان السمحة**- المملكة الأردنية الهاشمية- رمضان من عام ٢٠٠٤م. بأمر من جلالة الملك عبد الله الثاني عميد آل البيت، وقد أمر بنشر الرسالة في شتى أنحاء العالم لإقصاء حملة تشويه الإسلام.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (٥٢٠-٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي، (١٩٩٧م)،دار المعرفة، بيروت.
- رضا، طارق عزت، (١٩٩٩م)، **تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رفعت، محمد، (١٩٩٢م)، **التعاون الدولي والسلام العام**، القاهرة.
- رمضان، عصام صادق، (١٩٨٦م)، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، **مجلة السياسة الدولية**، العدد ٨٥.
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة،(١٣٥٧هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- الزحيلي، وهبه، (١٩٩٨م)، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ط٣، دار الفكر، دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ).

- الزمخشري، محمود بن عمر (ت ١١٤٣م-٥٣٨هـ)، **الكشاف**، ط١، (٤م)، دار الريان، قطر.
- أبو زهرة، الشيخ محمد، (١٩٩٨م)، **نظرية الحرب في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، (١٣٥٧هـ)، **نصب الراية**، م٤، (تحقيق محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٢هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر.
- السراج، عبود، (١٩٨١م)، **الوجيز في علم الإجراح**، ط١، جامعة الكويت.
- سرحان، عبد العزيز، (١٩٧٣م)، **حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه**، دار النهضة العربية، مصر.
- السرخسي، أبو بكر بن محمد، **شرح السير الكبير**، والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة، (تحقيق صلاح الدين المنجد)، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، مصر، ج٣.
- السرخسي، شمس الدين، (١٩٨٩م)، **المبسوط**، ج٢٦، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- سرور، احمد فتحي، (١٩٨١)، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية.
- ابن سلام، أبو عبيد، **الأموال**، ط١، م١، (تحقيق محمد خليل هراس)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيد، رشاد، (١٩٩٥م)، **الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المجلة المصرية للقانون الدولي.
- السيوطي، جلال الدين (ت٩١١هـ)، **الاتقان في علوم القرآن**، ط٤، (١٩٧٨م)، دار المعرفة، بيروت، ج٢.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في الفروع**، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ، مصر، ج٢.
- الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)، (١٣٩٣هـ)، **الأم**، ط٢، (تحقيق زهري النجار)، م٢، دار المعرفة.
- شحادة وطوطح، خليل، وبولص، (١٩٥٧م)، **تاريخ القدس ودليلها**، القدس.

- الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج لأبي زكريا النووي**، (اعتنى به محمد خليل العيتاني)، دار المؤيد، الرياض، ١٩٩٧م.
- الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، دار الفكر، بيروت.
- شكري ، عزيز شكري،(١٩٧٩م). **مدخل إلى القانون الدولي**، ط١، جامعة دمشق.
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ط١، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م).
- الشوكاني، محمد بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، (تحقيق محمد ابراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٥م)، ج٤.
- الشيباني، محمد بن الحسن، **السير**، ط١، (تحقيق مجيد خدوري)، الدار المتحدة، بيروت، (١٩٧٥م).
- الشيباني، محمد بن الحسن، **السير الكبير**، (تحقيق صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد)، وعليه الشرح للسير لمحمد بن أحمد السرخسي، سنة ١٩٧٢م، القاهرة.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن أبي سيبة العلبسي، **المصنف**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- الشيرازي، ابراهيم بن علي، **التنبيه**، ط١، (تحقيق عماد الدين حيدر)، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.
- الصاوي، محمد منصور، (١٩٨٦م)،**أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- صدقي، عبد الرحمن، (١٩٨٤)، **دراسة لمباديء القانون الدولي الجنائي**، القاهرة.
- الصلاحين، عبد المجيد، **جرائم الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، بحث مقدم لمؤتمر القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية، ٢٩-٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جوير (٢٢٤-٣١٠هـ)، **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**، دار الكتب العلمية، بيروت،(١٩٩٧م).
- الطبري، محمد بن جرير، (١٩٧٨م)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، المعروف بتفسير الطبري، دار الفكر، دمشق.

- الطحطاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، ط٣، مكتبة البابي الحلبي، مصر، (١٣١٨هـ).
- ابن ضويان، ابراهيم بن محمد، **منار السبيل**، ط٢، (تحقيق عصام القلعجي)، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٥هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق محمد الحلاق وعامر حسين، المكتبة التدمرية، الرياض، (١٩٩٨م)،
- عامر، صلاح الدين، (١٩٧٦م)، **المقاومة الشعبية المسلحة**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عامر، صلاح الدين، (١٩٧٦م)، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، دمشق.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٣٦٤هـ)، **الاستذكار**، ط١، اعتنى به ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، م٢٤، (تحقيق العلوي والبكري)، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- عبد الله، نصار، (١٩٩٤م)، **مدخل إلى نظرية الحرب العادلة**، دار الصحافة، سوهاج.
- عبد ربه، عبد الحافظ، (١٩٨٩م)، **فلسفة الجهاد**، ط١، دارالجيل، بيروت.
- عبيد، حسنين صالح، (١٩٧٩م)، **الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية**، ط١، القاهرة.
- عبيد، حسين، (١٩٧٧م)، **القضاء الجنائي الدولي**، ط١، القاهرة، دار النهضة.
- عبيد، رؤوف، (١٩٨٤)، **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء**، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عزالدين، أحمد جلال، (١٩٨٦م)، **الإرهاب والعنف السياسي**، كتاب الحرية رقم ١٠، القاهرة.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط١، (ضبط محمد عبد الله شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ابن العربي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله (٤٦٨هـ-٥٤٣هت)، **أحكام القرآن**، ط١، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

- عزمي، زكريا حسين، (١٩٧٨م)، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعات المسلحة**، القاهرة.
- علام، عبد الرحمن حسين، (١٩٨٨)، **المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي**، القاهرة.
- علوان، عبد الكريم، (٢٠٠٤م)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط١، دار الثقافة، عمان.
- العمري، أحمد سويلم، (١٩٨٧م)، **العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام**، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة.
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- عوض، محمد، (١٩٨٠م)، **مباديء علم الإجرام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
- عوض، **محمد محيي الدين**، (١٩٨٣م)، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية.
- غانم، محمد حافظ غانم، (١٩٥٠م)، **الأمن الدولي**، مؤسسة الثقافة، الاسكندرية.
- الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط**، ط١، (تحقيق أحمد إبراهيم)، دار السلام، القاهرة.
- الغزي، علي بن قاسم، **حاشية البيجوري**، الحاشية على متن أبي شجاع، ط١، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- الغنيمي، محمد طلعت، (١٩٦١م)، العرف في القانون الدولي، **مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية**، القاهرة.
- فتح الباب، عبد الحميد خميس فتح الباب، (١٩٥٥م)، **جرائم الحرب والعقاب عليها**، القاهرة.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٧٠م)، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، (تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامي)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٨٦)، **القاموس المحيط**، ط١، (تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة)، بيروت- لبنان.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (تحقيق مصطفى السقا)، المطبعة المنيرية.

- ابن قدامة، عبد الله، (١٩٨٨م)، **الكافي في مذهب الإمام أحمد**، ط٥، م٤، دار المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، (١٩٩٠م)، **المغني**، ط١، (تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو)، مطبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي الجماعيلي، **العمدة مع العدة**، ط٦، م١، (اعتنى بها خليل مأمون شيما)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- قلعجي، محمد رواس، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، ط١، (١٩٨١م)، بيروت.
- الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، م١٤، مكتبة المعارف، بيروت.
- ابن كثير، اسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط٣، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٥م.
- الكيالي، عبد الوهاب، (١٩٨٥م)، **موسوعة السياسة**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات.
- كيلاني، هيثم، (١٩٩٠م)، إرهاب الدولة بديل للحرب في العلاقات الدولية، لوبون، جوستاف لوبون، (١٩١٦م)، **الحرب الأوروبية**، القاهرة.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **السنن**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
- مالك، مالك بن انس، (١٣٢٤هـ)، **المدونة**، ، ط١، المطبعة الخيرية- القاهرة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت١٠٥٨م-٤٥٠هـ)، (١٩٦٠)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- مجموعة علماء، **الفتاوى الهندية**، الفتاوى العالمكيرية، تأليف جماعة من علماء الهند بتكليف من السلطان أبي المظفر محي الدين محمد، وفقاً للمذهب الحنفي، المطبعة الأميرية -مصر ١٣١٠هـ.
- محب الدين، محمد، (١٩٩٤م)، **الإرهاب في القانون الجنائي**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

- محمصاني، صبحي، (١٩٩٣م)، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، جامعة دمشق.
- مختار، مطيع، (١٩٩٠م)، (محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي)، مكتبة مصطفى باب الحلبي ، القاهرة .
- مخيمر، عبد العزيز مخيمر، (١٩٨٦م)، **الإرهاب الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية
- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، (تحقيق محمد الفقي)، دار إحياء التراث، بيروت.
- المرغناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- مصطفى، خيري الحسيني، (يوليو ١٩٧١م)، **مكافحة الاستيلاء على الطائرات**، مجلة السياسة الدولية، العدد٢٥.
- معوض، جلال عبد الله، (١٩٨٧م)، (ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي)، **مجلة المستقبل العربي**، عدد ١٠١.
- ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، **الفروع**، ط١، (تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ).
- ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، **المبدع**، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (١٤١٠هـ)، **التعاريف**، ط١، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت١٣١١م-٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان.
- المنوفي، محمود أبو الفيض، (١٩٨٨م)، **سيرة سيد المرسلين**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٦م)، ج٤.
- نجم، محمد صبحي، (١٩٨٨م)، **شرح قانون العقوبات الأردني – القسم العام- النظرية العامة للجريمة**، ط١، منشورات الجامعة الأردنية.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم (ت١٥٦٣م-٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، ط١، دار المعرفة، بيروت.
- النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع**، ط١، (تحقيق محمود مطرحي)، دار الفكر بيروت، (١٤١٧هـ).
- هارت، بازل ليدل، (١٩٨٢م)، **السيف والقلم**، مختارات من أهم المقالات العسكرية في العالم، ترجمة عدنان نور الدين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

- هاشم، سيد محمد هاشم، (١٩٨٦م)، **القضاء الجنائي الدولي**، مجلة الحق، صادرة عن اتحاد المحامين العرب، العدد ٢٠١.
- هانزجي، مورجنتاو، (١٩٧١م)، **السياسة بين الأمم**، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- ابن هشام، **السيرة النبوية**، ط١، (حققها مصطفى السقا)، ابراهيم الأبياري، (١٩٩٦م)، دار الخير.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- الهيثمي، علي بن ابي بكر، (١٤٠٢هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- هيرلين، هانزهيرلين، **قابيل أين أخوك هابيل**، ترجمة أحمد عبد القادر/ عادل القباني، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.
- هيكل، محمد خير، (١٩٩٦م)، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ط٢، م٣، دار البيارق، بيروت.
- ياقوت، محمد كامل، (١٩٩٣م)، **الشخصية الدولية**، بيروت، دار المعرفة.
- أبو يحيى، محمد حسن، (٢٠٠١م)، **أسباب الإرهاب**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة إربد الخاصة.
- أبو يحيى، محمد حسن، (١٩٨٩م)، **اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة**، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- يونس، محمد مصطفى يوسف، (١٩٨٩م)، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، القاهرة.

المراجع الأجنبية

- Oppenheim, **International Law A Treatise**, op.cit.
- QUINCY WRIGHT, **The out lawry of war And The Law of war**, A. J. I No٣, July ١٩٥٣.
- **The law of war of land**- Code No (١٢٣٣٣. war office London) ١٩٥٩.
- SIR THOMAS BARCHLARY: **Law And Usage of war** (A Practical Hand Book of law and usage of land and Noval war fare And prize) ١٩١٤.
- Dr. AZIZ NOOMI KURTHA, **prisoners of war**, Pakistan herald, press.
- MAITRE.J. DANIEL, **Le problem de chatiment des crimes de querre**.
- HIGH CONVENTION: **Regulations Respecting The Lows And Customs of war on land** –section ١١.
- JOSE LUCS FERNANDEZ FLORES; **Repression of Breaches of law of war** Committed By Individuals off print From The Review of the Red Cross, May, June ١٩٩١.
- d. d. O syatauw, (١٩٦٢), **Decision of the international Court of Justice**, A. w. sythoff leyden.
- Report of R. H Jakson: **A report on the international regulations leading up to the London Agreement and charter**.
- Leornard, B. Weinberg and B. Davis, (١٩٨٩), **Introduction to Political Terrorism**, (New York: Mc Graw-Hill Publishing Company).
- MAITRE.J. DANIEL, **Le problem de chatiment des crimes de querre**
- **The British military law manual**.
- GEORGE. A. FINCH; **The International Trial And International law**, op. cit, (١٩٦٤).
- GEORGE. A. FINCH. OP. CIT.
- M. DONNER TEU DE VABRES, **Le process De Nuvemberg**- Et teq chtiment des Criminels De Cueure- Paris- ١٩٤٩.

WAR CRIMES, ITS CONCEPT, CRITERIA, AND RULINGS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE, AND IN INTERNATIONAL LAW.

By:

Khalid. R. S. Kareem.

Supervisor

Dr. Mohammed. H. Abu-Yahia, Prof

ABSTRACT

The present study deals with the concept of war crimes as stipulated in the international law. After defining the concept, the study shows Islamic jurisprudence stand over war crimes. It shows that the Islamic jurisprudence regards war as an extraordinary situation that should have come to an end as fast as possible and that the jurisprudent urges people not to kill innocent or weaponless people. The study also touches upon terrorism showing that the Islamic jurisprudence condemns this rejected act.

The study is divided into an introductional four chapters. The introduction deals with the concept of war crimes and its evolution an international concept in the international law.

Chapter one deals with the objectives of war by Muslims and the other nations.

It shows that the Islamic jurisprudence is over the objective of war is to guide people right to worship "Allah" as for the jihad "Holly war", it aims at repelling aggressional protecting people.

Chapter two shows the provisions and criteria of war crimes within the framework of the international law.

Chapter three touches upon the kinds of war crimes. Intezalia killing civilians and women raping.

Chapter four investigates the real nature of terrorism in accordance with the legal and legitimate prospective.

Finally, the study has arrived at some findings and recommendations for further studies.